

اليوم: السبت  
التاريخ: ١١/٣/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٤/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى

الصلاة



(تناوب العمال على الصلاة) فتوى رقم (٤٩٨٦)

سائل يقول:

شخص يعمل في دكان ، وفي وقت الأذان يذهب صاحب المحل أولاً للصلاة في المسجد ، ثم يرجع ، فيذهب العامل للصلاة ، وهذا في صلاتي العصر والمغرب ، فما الحكم؟ وهكذا عمال في بوفية يذهب البعض لصلاة المغرب ، ويبقى البعض الآخر حتى يعود الذين ذهبوا للصلاة ، ثم يذهب من لم يصل فيصلي ، وأحياناً يتأخرون ؛ لشدة العمل حتى يأتي وقت العشاء ، فيجمعون المغرب والعشاء ، فما الحكم؟

الجواب:

لا بأس بالتناوب في الصلاة إذا صَعُبَ إغلاق المحل وقت الصلاة بشرط أن يصلوا جماعة، وأن تُصلى كل فريضة في وقتها.  
ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها، والجمع بين الصلاتين لا يجوز إلا في حالات ضيقة ليس منها ما ذُكر في السؤال؛ لإمكانية المناوبة بين العمال.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590